

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9264 - من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل إلا له صلاة ما دام عليه منه

شيء .

(حم وعبد بن حميد هب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي عن ابن عمر) قال جمهور النهاوندي : سألت ابن حمويه عنه ؟ فقال : لا يضع لمثل إسناده في الأحكام ولكن لا يؤمن أن يكون ذلك فالحذر فيه أبلغ نقله الديلمي